

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والتموين

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاى

صادر فى ١٩/٩/٢٠٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاى؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بتوحيد أوزان عبوات

الشاى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف عبوة وزن (٢٢٥) جراماً صافي إلى أوزان عبوات الشاى المعدة للبيع

المنصوص عليها بالمادة (١) من القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق